الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-233091

الصادر في الاستئناف رقم (V-233091-2024)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنِف**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنَف ضدها**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الاربعاء الموافق 2025/02/05م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/03/07م، من ...، هوية وطنية رقم (...)، أصالةً عن نفسه، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2024-204436) في الدعوى المقامة من المستأنِف ضد المستأنَف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- **أولاً: رفض دعوى المدعي فيما يتعلق بإعادة التقييم لبند المبيعات للفترة المتعلقة بالربع الثاني لعام 2022م.**

- ثانياً: إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بغرامتي الخطأ في الإقرار، والتأخر في السداد للربع الثاني لعام 2022م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواه فيما يتعلق بإعادة التقييم لبند المبيعات لفترة الربع الثاني لعام 2022م، وذلك بسبب أن العقدين محل الخلاف هي عبارة عن عقود بالتضامن بين كلٌ من المستأنف "..." والطرف الآخر "..." متضامنين كطرف أول بالتعاقد لتقديم خدمات الاستشارات في مجال التنظيم المالي للعملاء (شركة ... - شركة ...) ، حيث قام المستأنف "..." والمتضامن معه "..." بالإفصاح والإقرار عن ضريبة إيرادات هذين العقدين فيما بينهم، حيث قام المستأنف بالإقرار عن الفترة من بداية التعاقدات 2020/7م إلى 2021/12م في إقرارات (الربع الثالث 2020م حتى الربع الرابع 2021م)، وأما شريكه (...) قام بالإقرار عن الضريبة المستحقة عن الفترة من 2022/1م (الربع الأول 2022) إلى نهاية العقد أي أنه قام بالإقرار وسداد الضريبة المستحقة التي تخص الفترة "محل الخلاف"، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ: 1446/05/10هـ الموافق: 2024/11/12م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المناقشة والمداولة، فإن الدائرة ترى حاجة الدعوى لمزيد من الدراسة، وتقرر تأجيل نظر الدعوى الى جلسة تحدد لاحقاً، وطلبت من الأمانة تكليف المستأنف ضدها للإفادة عما إذا كانت الضريبة قد تم الإقرار عنها وتم توريدها للهيئة فيما يتعلق بالتوريد محل النزاع من قبل أي من 1- ... 2- ... .

وفي يوم الاربعاء بتاريخ 1446/08/06هـ الموافق 2025/02/05م، الساعة 01:29 م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2025-233091
الصادر في الاستئناف رقم (V-233091-2024)

جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض دعوى المستأنف فيما يتعلق بإعادة التقييم لبند المبيعات لفترة الربع الثاني لعام 2022م، وحيث أن المستأنِف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن العقدين محل الخلاف هي عبارة عن عقود بالتضامن بين كلٌ من المستأنف "..." والطرف الآخر "..." متضامنين كطرف أول بالتعاقد لتقديم خدمات الاستشارات في مجال التنظيم المالي للعملاء (شركة ... - شركة ...) ، حيث قام المستأنف "..." والمتضامن معه "..." بالإفصاح والإقرار عن ضريبة إيرادات هذين العقدين فيما بينهم، حيث قام المستأنف بالإقرار عن الفترة من بداية التعاقدات 2020/7م إلى 2021/12م في إقرارات (الربع الثالث 2020م حتى الربع الرابع 2021م)، وأما شريكه (...) قام بالإقرار عن الضريبة المستحقة عن الفترة من 2022/1م (الربع الأول 2022) إلى نهاية العقد أي أنه قام بالإقرار وسداد الضريبة المستحقة التي تخص الفترة "محل الخلاف"، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت

إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ المكلف ، هوية وطنية رقم (...)، شكلاً.

ثانياً: رفض الاستئناف المقدم من/ المكلف ، هوية وطنية رقم (...)، موضوعاً.

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.